

## قانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

### بإصدار قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

#### (المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم الإعلانات على الطرق العامة ، ولا تسرى أحکامه على الإعلانات أو اللافتات التي تقيمها الهيئات العامة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأجهزة والشركات المملوكة للدولة .

#### (المادة الثانية)

لا تخل أحکام القانون المرافق بأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة أو قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وذلك بمراعاة حكم المادة الرابعة من هذا القانون ، أو قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، أو قانون تنظيم الإعلانات عن المنتجات والخدمات الصحية الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧ ، أو قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ، كما لا تخل أحکامه بما تنص عليه عقود منح التزام الطرق العامة .

#### (المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الإسكان وبعد التشاور مع وزير النقل والتنمية المحلية واستطلاع رأى الغرفة الصناعية المختصة باتحاد الصناعات المصرية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بالقانون المرافق وبما لا يتعارض مع أحکامه .

(المادة الرابعة)

يُلغى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات .  
وتُلغى المادتان (٣٦ ، ٣٧) ، وتعريف "الإعلان" الوارد بالمادة (٢٧) من قانون البناء  
 الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٠٨  
 وتُلغى المادة (١١) ، وعبارة "وضع لافتات أو إعلانات و" من المادة (٨)  
 وعبارة "أو الإعلانات" من المادة (٩) ، وعبارة "لافتات أو الإعلانات أو" من البند (٢)  
 من المادة (١٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة .  
 كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
 يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة

مادة (١) :

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :  
**الإعلان أو اللافتة :** منتج بصرى مكتوب أو مرسوم أو مصنوع من أي مادة يكون  
معداً للعرض أو النشر بقصد الإعلان أو توجيهه رسالة إخبارية أو دعائية أو معلوماتية  
إلى مرتادي الطريق .

**الجهاز :** الجهاز القومى لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة .

**الجهة المختصة :** الوحدات المحلية أو أجهزة المدن بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
أو الهيئة العامة للطرق والكبارى أو أي جهة أخرى صاحبة الولاية على موقع الإعلان  
طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها في تحديد تلك الجهات .

**المعلن :** الأفراد والشركات أو الوكالات العاملة في مجال الدعاية والإعلان أو التي  
تكون الدعاية والإعلان من أنشطتها .

مادة (٢) :

يُنشأ جهاز يسمى "الجهاز القومى لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة" ، تكون له  
الشخصية الاعتبارية ، يتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويختص دون غيره بتحديد الأسس  
والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات على الطرق العامة بما فيها استخدام الطاقة  
المتجددة وكاميرات المراقبة مع مراعاة النظام العام والآداب .

ويكون للجهاز إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوبه ، وعضوية الوزراء  
المختصين بشئون الإسكان والتنمية المحلية والدفاع والداخلية والنقل والكهرباء والطاقة  
المتجددة والمالية والثقافة والبيئة .

ويصدر بتنظيم الجهاز قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص  
بشئون الإسكان ، على أن يتضمن القرار بيان أهداف الجهاز وتحديد موارده المالية  
ومصروفاته والمختص بتمثيله أمام الغير .

**مادة (٣) :**

لا يجوز وضع إعلان أو لافتة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . ويصدر الترخيص بناءً على طلب من المعلن ، وعلى الجهة المختصة البت في الطلب خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها ، وبعد مضي المدة المشار إليها دون بث بمثابة موافقة ضمنية بشرط استيفاء الطلب لل المستندات المطلوبة وذلك بعد إعلان الجهة المختصة طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويصدر الترخيص لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات بعد مراعاة مقتضيات التنظيم والتخطيط ومظهر المنطقة ومراعاة حركة المرور فيها . ويجوز تجديد مدة الترخيص لمدة أو مدد أخرى مماثلة بناءً على طلب المرخص له وموافقة الجهة المختصة .

وللجهة المختصة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص وفقاً لما يستجد من مقتضيات التنظيم أو التخطيط أو اعتبارات تتعلق بظهور المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها ، وذلك دون الإخلال بحق المرخص له في الحصول على تعويض إن كان لذلك مقتضى .

**مادة (٤) :**

لا يجوز الترخيص بوضع أي إعلانات أو لافتات تخالف الأسس والمعايير التي يضعها الجهاز .

**مادة (٥) :**

يُصدر رئيس الجهة المختصة قراراً بتحديد الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص بالإعلان أو اللافتات أو تجديده وفقاً للضوابط التي يحددها الجهاز وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه تسدد نقداً أو بآى وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونى للجهة المختصة . وتحتخص كل جهة بتحديد مقابل استغلال أماكن وضع الإعلانات ، وتنول نسبة (٢٠٪) من ذلك المقابل إلى الخزانة العامة للدولة .

ومع عدم الإخلال بالضرائب المستحقة للدولة ومراعاة حرم الطرق حسب تصنيفها ، لا يسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الإعلانات أو اللافتات التي يتم وضعها على المباني والأراضي المملوكة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة تجاه مرتادي الطرق .

**مادة (٦) :**

يلتزم المعلن بأعمال الصيانة والتنسيق للإعلان أو اللافتة المرخص بها وفقاً لما تحدده الجهة المختصة ، وذلك كله طبقاً للمعايير التي يصدرها الجهاز .

وفى حالة امتناع المعلن عن القيام بأعمال الصيانة والتنسيق المحددة بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يكون للجهة المختصة القيام بذلك على نفقة ، وتحصل تلك النفقات منه بطريق الحجز الإدارى .

**مادة (٧) :**

يعنى من الحصول على ترخيص بالإعلان أو اللافتة فى الحالات الآتية :

١ - إعلانات البيع أو الإيجار الخاصة بالعقار ذاته .

٢ - الإعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها الصادرة من السلطة العامة أو التى يقضى بها القانون .

٣ - اللافتات التى تضعها الجهات غير الهدافة للربح إذا كانت متعلقة بالأغراض المنشأة من أجلها هذه الجهات .

٤ - اللافتات التى تقام فى المناسبات العامة كالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

وفى جميع الأحوال يتبعن الالتزام عند وضع الإعلان أو اللافتة بالضوابط والشروط التى يصدرها الجهاز ، وفى حالة مخالفة هذه الضوابط أو الشروط يتبعن إزالة الإعلان أو اللافتة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة ، وفى حال الامتناع عن الإزالة بعد انتهاء المدة المحددة يكون للجهة المختصة القيام بذلك على نفقة المخالف ، وتحصل النفقات منه بطريق الحجز الإدارى .

**مادة (٨) :**

يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الجهاز صفة الضبطية القضائية ، ويكون لهم الحق فى المرور على الإعلانات واللافتات والأجهزة والأدوات الخاصة بها ، وإثبات ما يقع من مخالفات وإبلاغ الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات المقررة فى شأنها .

كما يكون للعاملين بالجهة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الجهة المختصة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويكون لهم أيضاً الحق في المرور على الإعلانات واللافتات والأجهزة والأدوات الخاصة بها ، وإثبات ما يقع من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها .

**مادة (٩) :**

كل من وضع إعلاناً أو لافتاً أو تسبب في وضعه بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن مثلثي قيمة تكلفة الأعمال ولا تزيد على ثلاثة أمثال تلك القيمة ، وتتعدد العقوبات بتنوع المخالفات .

وفي جميع الأحوال ، يقضى بإزالة الإعلان أو اللافتاً وبالالتزام المخالف برد الشيء إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص ، فإذا لم يقم المخالف بإزالته والرد في المدة التي يحددها الحكم جاز للجهة المختصة القيام بذلك على نفقته ، ولا يجوز مطالبتها بأى تعويض عن أى تلف يلحق بالإعلان أو اللافتاً أو الأجهزة أو غيرها .

ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ إخطاره بحصول الإزالة أن يسترد الإعلان ومشتملاته بعد أدائه قيمة نفقات الإزالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص ، فإذا انقضى هذا الميعاد جاز للجهة المختصة بيع الإعلان أو اللافتاً ومشتملاته أى منها بالطريق الإداري وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

ويكون للجهة الإدارية إزالة الإعلان أو اللافتاً على نفقة المخالف وتحصيل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإداري إذا كان من شأن بقاء الإعلان أو اللافتاً تعريض سلامة المنتفعين بالطرق أو السكان أو الممتلكات للخطر أو إعاقة حركة المرور .

**مادة (١٠) :**

للجهاز بناءً على عرض من رئيس الجهة المختصة الإعفاء من تطبيق أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، وفي هذه الحالة يتضمن قرار الإعفاء الشروط والأوضاع التي يتعين توافرها في الإعلان أو اللافتاً .